



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.42
8 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

الأرجنتين، استونيا*، ألمانيا، أوروغواي، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*
بولندا*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب إفريقيا،
الدانمرك، رومانيا*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*،
شيلى، فنلندا*، كرواتيا*، كندا، مدغشقر، النرويج*، هنغاريا*: مشروع قرار

إن لجنة حقوق الإنسان الدنيا ١٩٩٧ ... المعايير الإنسانية الدنيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار المعاشرة والانتهاكات للمبادئ الإنسانية ويقوض حماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك استحسان موافصلة درس المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات العامة،

وإذ تؤكد في هذا الشأن ضرورة تعيين وتنفيذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاساءة إليها، وبخاصة حق الفرد في الحياة وفي السلامة،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

وإذ تذكر بقرارها ٢٦/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وترحب بتقرير "حلقة التدars الدولية بشأن المعايير الإنسانية الدنيا" التي نظمتها في كيب تاون بجنوب أفريقيا من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/77/Add.1)، المرفق) حكومات آيسلندا وجنوب أفريقيا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، لمعالجة قضية المعايير الإنسانية الدنيا المنطبقة في جميع الحالات،

١- تسلم باستصواب تحديد مبادئ تنطبق على جميع الحالات على نحو يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة:

٢- تسلم أيضاً في هذا الشأن بالأهمية الحيوية لوجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد لمعالجة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون؛

٣- تدعو كافة الدول إلى النظر في استعراض تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بحالات الطوارئ العامة بغية ضمان أن تفي بمتطلبات سيادة القانون وألا تتطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفي حدود الموارد القائمة، بتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن قضية المعايير الإنسانية الأساسية، آخذًا في الاعتبار بوجه خاص القضايا التي أثيرت في تقرير حلقة التدars الدولية بشأن المعايير الإنسانية الدنيا، التي عقدت في كيب تاون بجنوب أفريقيا من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ومحددة، في جملة أمور، قواعد مشتركة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تنطبق في جميع الظروف؛

٥- ترجو أيضًا من الأمين العام أن يقوم، لدى إعداد دراسته، بالتماس آراء الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، والتماس معلومات منها.

- - - - -